

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقرية العزبة
مركز منفلوط محافظة أسيوط على قطعة أرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٧ مايو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٧

يربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
عن المدة من أول يوليو ١٩٧٦ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ يربط الموازنة العامة للدولة عن السنة
المالية ١٩٧٧ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل لمياه النيل المقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية
للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان وجمهورية
مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدد من ١/٧/١٩٧٦ حتى ٣٠/٦/١٩٧٧
وحسب الجدول المرافق لهذا القرار .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٧

تنقل تبعية المركز التعديني بمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الاحكام
الخاصة بمشروع التخطيط الإقليمي بمحافظة أسوان ؛ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية
العامة لاساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية المركز التعديني بمحافظة أسوان من الهيئة المصرية العامة لاساحة
الجيولوجية والمشروعات التعدينية إلى مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة
أسوان ، وتؤول إلى هذا المشروع حقوق والتزامات المركز المذكور فيما
الأجهزة والمعدات المتعاقبة بالصندوق الخاص التابع للأمم المتحدة .

وتتخذ إجراءات نقل الاعتمادات المالية المخصصة للمركز والعاملين به
إلى المشروع المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٧ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات